

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

تدابير وقتية : ع205دد

تاريخ القرار: 23 ديسمبر 2015

تسلمت هذا القرار ع205
لتبليغ أوريغ نوسر
28/12/15



قرار

بتاريخ 23 ديسمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع205دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

العارضة: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتسمة بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أ" بتاريخ 02 نوفمبر 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ186 عدد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والقضاء برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة طلبها الرامي إلى مراجعة القرار عـ186 عدد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 8 أكتوبر 2015، على اعتمادها بالمعلقة الإشهارية على أسلوب تجاري مختصر يسمى إلى تنمية العرض Mix 50 وفقا لقواعد التسويق التجاري فضلا على إتيانها على جميع الخصائص الهامة والجوهرية لمكوناته، مدعية خروج مسألة الإشهار المثارة في نزاع الحال عن إختصاص الهيئة والتي نظمها المشرع بالقانون عـ40 عدد لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 وإنتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث وخلافا لما تمسكت به ، فإن القرار الوقتي عدد 186 لم يستند إلى أحكام القانون عدد 40 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه ولم يكن إتخاذه مبنيا على مخالفة المدعى عليها لمقتضيات هذا القانون بل كان إصداره بناءا على خرق هذه الأخيرة لقرار الهيئة المؤرخ في 28 جوان 2012 المتعلق بالمصادقة على العرض التجاري " Mix 50" والذي نص على وجوب تطابق المعلقات والومضات الإشهارية مع الخصائص والتعريفات المصادق عليها من طرف الهيئة.

وحيث أن اعتماد أسلوب الاختصار والاقتصار على ذكر الخصائص الرئيسية للعرض الذي تعلت به شركة لا يبرر عدم تنقيحها على السقف المسموح به لاستعمال الانترنت فضلا على أن ما ذكرته من أن استعمال تلك الخدمة غير محدود يتعارض مع الخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة.



11/15


وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة لم يكن في طريقه وإتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضيف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات